برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

ظفر هذا الاتفاق بمصادقة اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض . ولهذا السبب أيضاً فقد قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الكثير لمساعدتنا في التفاوض بشأن هذا الاتفاق وللتمكين من عقد هذا الاجتماع .

وبهذا أعلن عن إفتتاح هذ الاجتماع . ويمكننا أن نمضي الآن في آداء مهمتنا .

- - - - -

وتنص الفقرة الخامسة على الاجراءات التي اتفقنا على إتباعها لإنشاء فرقتنا العاملة . وطبقاً لها تتمتع بلداننا بوضعية الشركاء المتساوين عن طريق مجلس الإدارة الذي سنكون فيه أعضاء متساويين تحت رئاسة رئيس من اختيارنا . وسوف تتألف الفرقة العاملة ذاتها من موظفينا الخاضعين لإشرافنا المشترك . وسوف يكونوا مسؤولين أمامنا عن جميع المسائل ويتبعوا السياسات والقواعد والاجراءات التي نحددها عن طريق مجلس إدراتنا الذي انشئ بموجب المادة ٦ .

ويجدر بنا أن نؤكد أن الاتفاق يتوافق بعناية مع جميع متطلباتنا الضرورية التي تحكم سيادتنا الوطنية . ويتسم النص بالوضوح فيما يتعلق بذلك .

ولتيسير تنفيذ الاتفاق وافقت بلداننا على تعيين أو إنشاء مكاتب قطرية . ونظراً لوجود مثل هذه الوكالات المناسبة بالفعل الآن فإن ذلك يشكل عبئاً بسيطاً بالنسبة لنا .

يشتمل الاتفاق على أحكام مالية . وبالنظر إلى ما نعانيه من ضوائق اقتصادية ، فأنني أفهم وبصورة غير رسمية أنه بمجرد التوقيع على الاتفاق ودخوله في عملية التصديق فبوسعنا أن نتوقع وصول المساعدة إلينا من أجل إنشاء فرقتنا العاملة . وفي اعتقادي أن ميزانية إشارية تكفي لعمل ذلك وتغطي السنة الأولى من العمليات تصل إلى نحو مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

أما مقر الفرقة العاملة طبقاً لما تنص عليه المادة ٩ فسوف يتحدد في الاجتماع الأول المرتقب لمجلس الإدارة وبذلك لا يكون قضية مطروحة للمناقشة في هذا الاجتماع .

أما المواد الواردة في بقية الاتفاق فهي معيارية ولا تمثل صعوبة . أما المسألة المهمة الخاصة بموعد دخول الاتفاق حيز النفاذ فهي مسألة واضحة وبسيطة : فهي تبدأ بعد ستين يوماً من إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإنضمام الرابعة من جانب حكوماتنا .

وبالتشاور مع مستشاريي ، فقد تأكد لي أن نص اتفاق لوساكا بصورته الحالية لا يشكل صعوبة لزامبيا . وأنني آمل مخلصاً أيها الوزراء الموقرون أن تكون المشورة التي تلقيتموها من وفودكم مماثلة لمشورة مستشاريي بحيث نتمكن من إنجاز مهمتنا على وجه السرعة . لأن الخسائر ، كما تعلمون ، التي تحملتها بلداننا والأعباء الثقيلة التي يمثلها إنفاذ القوانين بالنسبة لاقتصاداتنا من أجل حماية مواردنا الطبيعية من السلب عن طريق الإتجار غير المشروع يجعل من الأهمية العاجلة إبرام هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ الفعال في أسرع وقت ممكن .

وفي الختام ، فإنني اؤكد أن هذا الاتفاق يعد مبادرة ذات طابع افريقي خاص وهو كذلك الاتفاق الأول من نوعه . كما أن ما ينطوي عليه من فائدة بالنسبة لاتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض قد تجلى في المساعدة التي قدمتها أمانتها منذ أن تم التفكير فيها في هذه القاعة . ولهذا السبب أيضاً

المرفق الثاني

الكلمة التي وجهها الوزير الموقر الفريق سي إس تمبو عضو البرلمان بصفته رئيس اجتماع الوزراء لإعتماد اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية والتوقيع عليه

الزملاء الوزراء المبجلون ، السيدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوفود الموقره والمستشارون الخبراء والمراقبون لأمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض .

نيابة عن زامبيا البلد المضيف للاجتماع الوزاري التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أتشرف برئاسته ، أرحب بكم ترحيباً حاراً في هذا الاجتماع الهام الذي كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الفضل في إنجازه .

إن مهمتنا ، كما تعلمون ، هي استعراض النص النهائي لاتفاق لوساكا الذي تم التفاوض بشأنه وقدم إلينا لإعتماده من جانب وفودنا المشكلة من الخبراء والمراقبين الاستشاريين لدى اجتماع فريق الخبراء الثالث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي إنتهى لتوه . وآمل أن تكون قد أتيحت لكم جميعاً الفرصة الكافية لمناقشة نص الاتفاق النهائي المعروض أمامنا مع وفودكم بحيث يمكننا أن نسّير عملنا بفهم واضح وبوضوح متبادل .

وآمل أن تتمكن مدولاتنا التي أثق أنها ستسير بصورة سلسة وبدون تأخير أن ننتقل إلى فتح باب التوقيع غداً على هذا الإتفاق الذي تشتد الحاجة الماسة إليه طبقاً للجدول الذي ساعدنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضعه .

إن اتفاق لوساكا المعروض أمامنا هو النص السادس والأخير الذي يمكن أن ندرك من خلاله أنه جاء نتاجاً لساعات طويلة من التفاوض الصبور الذي قام به خبراؤنا في المجال الدبلوماسي والقانوني وفي مجال إنفاذ قانون الحياة البرية إلى جانب الخبرات التي وفرتها اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهددة بالإنقراض كما وفرتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وزملاؤنا في إدارة الأسماك والحياة البرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية .

والهدف من هذا الاتفاق كما هو وارد في المادة ٢ هو هدف واضح : ألا وهو التقليل والقضاء في نهاية الأمر على الإتجار غير المشروع في حيواناتنا ونباتاتنا البرّية عن طريق إنشاء فرقة عاملة دائمة لهذا الغرض . وتحدد المادتان الثالثة والرابعة نطاقنا الجغرافي كما تعرفان إلتزاماتنا التي تتمثل أساساً في التعاون من أجل إنفاذ الاتفاق في الواقع العملي .

وليس بما نتفوه به .

وبالنسبة لزامبيا ، فتأكدوا من إهتمامي الشخصي ومن إهتمام وزيرنا الموقر الفريق تمبو بتحقيق أهداف اتفاق لوساكا الخاص بالتعاون في عمليات إنفاذ القوانين الموجهة ضد الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية .

وأشكركم .

سيداتي وسادتي ، إنه لمن دواعي التعجب والدهشة أننا نقرأ في "سفر التكوين" عن هذه العمليات الطبيعية الخلاقة ما يلي : "وقد رأى الله أن كل شيء صنعه يراه في أجمل صورة" ومن المؤكد أن الأمر كذلك وأننا بالسليقة وفي الحقيقة يجب أن "نبارك الطبيعة وأن نحافظ عليها" . وهذا أيضاً هدف من أهداف هذا الاتفاق .

إن تجاربنا بأجمعها تشير إلى أننا لا يمكننا أن نخرق ، دون عقاب ، ما يكشف العلم لنا عن أنه القانون الطبيعي . وإن محاولة خرق هذا القانون تعني إننا نلعن مستقبلنا المشترك بدلاً من أن نباركه . ويتهدد أحد جوانب هذا المستقبل لعنة الإتجار الإجرامي غير المشروع في النباتات والحيوانات البرية التي إتفقنا علي العمل جاهدين لحمايتها . ويقال أن الشر لا يعم إلا إذا تقاعس الرجال الخيرون عن فعل أي شيء حسناً فها نحن نعمل من أجل صالحنا المشترك .

وهل لي أن أعبر عن تقديرنا المخلص إزاء المساعدة المادية والخبرة التي قدمها لنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحقيق هذا الاتفاق . وبالمثل فإنني اعتقد أن جميع بلداننا تشعر بالإمتنان لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، وللمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ولإدارة الأسماك والحياة البرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لأنها لم تضن علينا بخبراتها في مجال إنفاذ القوانين التي إدمجت الآن في الاتفاق . ونحن على يقين من أن الفرقة العاملة التي سيجري إنشاؤها ستواصل الانتفاع من تعاونكم من أجل التغلب على أولئك الذين يتآمرون على سرقة ثرواتنا الطبيعية وتدليس ذمم موظفينا بل وقتل كشافتنا المعنيين بالحياة البرّية في بعض الأحيان .

وإلى أصدقائنا من بين الدول المانحة ، هل لي أن أطلب مساعدتكم وتعاونكم من أجل إنشاء الفرقة العاملة بموجب هذا الاتفاق . وبالنظر إلى الطبيعة الدولية المعقدة للإتجار غير المشروع بالحياة البرية ، فإن الفرقة العاملة التابعة لدولنا المنتجة للحياة البرية سوف تواصل العمل من أجل تنفيذ اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض وذلك بالمشاركة مع مسؤولي إنفاذ القوانين لدى البلدان المستهلكة للحياة البرية . وربما توافق أمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض على أن قيمة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض لا يمكن تحقيقها إلا بعد تحقيق التعاون الفعال بين الوكالات القائمة على إنفاذ القوانين لدى كل من الدول المنتجة للحياة البرية والدول المستهلكة لها . فإذا صح ذلك ، فإن قضايا إنفاذ القوانين ينبغي أن تصبح اعتباراً له الأولوية ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض الذي سينعقد في فلوريدا في وقت لاحق من هذا العام .

الوزراء الموقرون ، السيدة المدير التنفيذي ، والمندبون الموقرون هل لي مرة أخرى أن أعبر عن تقديري العميق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي لولا مساعدته لنا لما تمكننا من التفاوض بشأن هذا الاتفاق . ويرجع انجازه إلى حد بعيد إلى قسم قانون البيئة وقسم المؤسسات اللذين نعبر عن إمتنانا جميعاً لهما . ونحن الآن بصفتنا شركاء كاملين علينا أن ننفذ وأن نُكسب هذا الاتفاق الفعالية . وان من الصواب ومن السليم بعد اليوم أن نقيّم بما نفعله

وحيد القرن من الإنقراض في معظم بلداننا ووجود مخاطر شبيهة تحدق بالاعداد الكبيرة من أفيالنا ما هي إلا أعراض لتهديد أكبر يمثله الإتجار الدولي غير المشروع في منتجات النباتات والحيوانات البرية التي يرمي اتفاق لوساكا إلى مكافحته إن لم يكن القضاء عليه تماماً . ولسوء الحظ أن فقراءنا يصبحون شركاء لهؤلاء المجرمين بسبب الإعتماد الذي تخلقه التجارة غير المشروعة التي تحركها أيدي خارجية .

وما هذا الاتفاق في الحقيقة إلا ضرورة بسيطة لتحقيق أهداف اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد تأكد ذلك في تقدير للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يذهب إلى أن الاتجار الدولي غير المشروع في الحيوانات البرية ومنتجاتها قد يصل إلى خمسة مليارات من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً ، وهو مبلغ يتجاوز حجم ميزانيات الكثير من البلدان التي سُلبت ، والتي يجرى سلبها الآن . وليس بوسعنا أن نقف مكتوفي الأيدي نشاهد مواردنا يساء استخدامها . ولقد آن الآوان لأن ندير مواردنا لمصلحة دولنا وعلى أساس مستدام .

السيد الرئيس ، المندبون الموقرون ، في الحقيقة أنه مهما وقعّت بلداننا على الكثير من الاتفاقيات ثم أصدرت بعد ذلك تشريعات تتفق مع تلك الاتفاقيات فإننا نعلم جميعاً أنه لا يمكننا أن نصدر تشريعاً يقضي بأن يصبح البشر خيرين . ومع ذلك يمكننا أن نتفق على التشريع لصالحنا المشترك ، وحيث أننا الذين سنقوم في أسرع وقت بالتصديق على الاتفاق فسوف نضع هذا المبدأ نصب أعيننا إذْ ينبغي المحافظة على القانون . وقد دلت التجارب على إمتداد ما يربو على ٢٠ عاماً على أن بلداننا لا يمكنها أن تقاوم المجرمين الدوليين الذين يؤدي إتجارهم غير المشروع إلى استمرار الصيد غير المشروع إلا بالوسائل الدولية بإنشاء فرقة عاملة كالتي ينشئها الآن اتفاق لوساكا .

ولا يمكننا أن نقدر الضرر الايكولوجي ، ولا ما يترتب عليه من خسائر اقتصادية عانت منها بلداننا بسبب هذا الإتجار غير المشروع الذي أفقر غاباتنا ونباتاتنا وحيواناتنا وطيورنا وزواحفنا وحيواناتنا البرمائية وحشراتنا . ولنبتعد عن الأوهام ، فإن شبكة الحيوانات والنباتات الغنية التي أنعم بها الخالق علينا في افريقيا باتت مهددة بالخطر . ولا يمكننا أن نشك في أن قارتنا قد أصبحت أفقر من حيث الموارد الطبيعية منها في أي وقت مضى في تاريخها . ومع ذلك وفي نهاية المطاف فإن رفاهنا وتقدمنا الاقتصاديين يعتمدان على تلك الموارد الناضبة القابلة إلى حد بعيد للتجدد .

وقد جاء في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٤ ما نصه : "إن وظائف الخدمة العامة للبيئة الطبيعية العالمية لا يمكن استبدالها بالتكنولوجيا الآن أو في أي وقت في المستقبل المنظور . فقد يمكن للكوكب أن يظل "سفينة الفضاء الأرض" إلا أن اليوم لا يزال بعيداً حينما يتم انتاج الغذاء لبلايين البشر بواسطة الوسائل التكنولوجية لأنه لايوجد معادل تكنولوجي للعمليات الطبيعية ولا يمكن اختراع مثل هذا المعادل . إن الخدمات التي تؤديها العمليات البيولوجية الطبيعية بصورة منظمة تفوق بكثير قدراتنا المالية والعلمية والتكنولوجية بحيث لا يمكننا إحلال شيء محلها مما يجعل العمليات الطبيعية غير قابلة للاستعاضة ولا غنى عنها" .

المرفق الأول

كلمة رئيس جمهورية زامبيا السيد فريدرك ج.ت شيلوبا ، بمناسبة الاجتماع الـوزاري لاعتمـاد إتفـاق لوساكا بشأن التعـاون في عمليات إنفـاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية والتوقيع عليه

السيدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سعادة الوزراء والسفراء ، المندوبون والمراقبون الموقرون ، سيادتي وسادتي .

إنه لمن دواعي سروري العميق أن أرحب بكم جميعاً في زامبيا لحضور اجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامي إلى إبرام اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية وفتح باب التوقيع عليه .

يأتي هـذا الاجتماع تتويجاً لأعمـال كثيرة أنجـزت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حينما عُقد في لوساكا ، بناءً على مبادرة من وزير السياحة في بلدنا الفريق كرستون تمبو ، أول مؤتمر افريقي معني بالتعاون في إنفاذ القانون الخاص بالحياة البرية .

وكان أول من فكر في هذا الاتفاق المسؤولون الافريقيون الذين يؤدون الأعمال الفعلية المتعلقة بإنفاذ قانون الحياة البرية لبلداننا ، والذين عملوا جنباً إلى جنب مع زملائهم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومع أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع إدارة الأسماك والحياة البرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية للخروج بهذا الاتفاق . ويوفر هذا الاتفاق أساساً قانونياً للإنفاذ التعاوني للقانون وهو ما لم يتحقق في أي مكان آخر في العالم . وهناك الكثيرون من المتلهفين على أن يروا مدى نجاح تنفيذنا لهذا الاتفاق تنفيذاً فعلياً .

سيدي الرئيس ، لقد عانت زامبيا مثلما عانى الكثير من شقيقاتها من البلاد الافريقية ، ولسنوات طويلة ، من الصيد التجاري غير المشروع للحياة البرية على نطاق واسع . ولا توجد جذور هذه المشكلة في افريقيا وحدها بـل هي تتداخل تداخلاً شديداً مع الأسواق الدولية التي تقدم الحوافز لمن يقومون بالصيد التجاري غير المشروع . ولو أن الصيادين غير القانونيين من الأفارقة لم يجدوا شبكات التهريب الدولية والداخلية وكذلك الاتحادات الإجرامية التي توفر لهم هذه الأسواق لما تمكنوا من بيع منتجاتهم من الحياة البرية التي يسلبونها . وهكذا نجد أن الاتفاق موجه نحو عمل جماعي ضد الصيد وضد التجارة غير المشروعين .

إن المجرمين في الداخل والخارج الذين يروجون لهذه التجارة يتسببون في إفقار مواردنا الطبيعية بل ويمكن أن يسلبونا في النهاية سبل العيش ما لم تتم مكافحتهم والقضاء عليهم في النهاية قضاء مبرماً . إن إقتراب

المادة ١٥

الجهة الوديعة

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذا الاتفاق .

٢ - تقوم الجهة الوديعة بابلاغ جميع الأطراف في هذا الاتفاق بما يلي :

(أ) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقاً للمادة ١٢ ؛

(ب) تعيين المكاتب القطرية أو إنشائها وذلك وفقاً للمادة ٦ ؛

(ج) التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة ١١ ؛

(د) الانسحاب وفقاً للمادة ١٤ ؛

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك قانوناً من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر في لوساكا في اليوم التاسع من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وأربع وتسعين .

على الاتفاق .

٤ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٣

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الرابعة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف يصدق على هذا الاتفاق أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الوثيقة الرابعة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الستين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه .

المادة ١٤

الإنسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار مكتوب إلى الجهة الوديعة .

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الجهة الوديعة لاخطار الانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب ، شريطة أن يظل أي إلتزام على الطرف قبل إنسحابه قائماً .

٦ - تحدد هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص بها .

٧ - يلتزم أطراف النزاع بقرار التحكيم .

المادة ١١

التعديلات

١ - يجوز لأي طرف من الأطراف أن يقترح التعديلات لهذا الاتفاق وأن يرسلها كتابة إلى مدير فرقة العمل ، الذي يحيل بدوره المقترحات إلى جميع الأطراف . ويرسل المدير التعديلات المقترحة كذلك إلى الموقعين على هذا الاتفاق للعلم .

٢ - لا ينظر مجلس الادارة في أي مقترح بالتعديلات ما لم يرد إلى المدير قبل مائة وعشرين يوماً على الأقل من يوم إفتتاح الاجتماع الذي سينظر في ذلك المقترح .

٣ - تعتمد تعديلات هذا الاتفاق في إجتماع لمجلس الادارة . فاذا إستنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كملجأ أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع . ويبدأ نفاذ التعديلات ، بالنسبة إلى الأطراف ، في اليوم الثلاثين لاعتمادها بواسطة مجلس الادارة . وتخطر الجهة الوديعة فوراً بالتعديلات المعتمدة .

المادة ١٢

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، أمام جميع الدول الافريقية التي إشتركت في المؤتمر الوزاري لإبرام هذا الاتفاق في لوساكا ، ثم يفتح باب التوقيع ، بعد ذلك في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في نيروبي ، وفي الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة عليه .

٣ - يظل باب الانضمام لهذا الاتفاق مفتوحاً أمام أي دولة إفريقية من اليوم التالي لتاريخ قفل باب التوقيع

المادة ٩

المقر

١ - يحدد مجلس الادارة مقر فرقة العمل وفقاً لعرض يقدمه أحد الأطراف .

٢ - تبرم حكومة الطرف الذي يتحدد مقر فرقة العمل فيه وكذلك المدير ، بالإنابه عن فرقة العمل ، إتفاق المقر وما يتعلق به من الصفة القانونية لفرقة العمل والإمتيازات والحصانات التي تمنح لفرقة العمل ومديرها وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات ، والذين يجب ألاّ تقل إمتيازاتهم وحصاناتهم عن تلك الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وموظفيها في البلد المضيف ، على أن تشمل تلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المادة ٥ .

٣ - تقوم الحكومة سالفة الذكر بمساعدة فرقة العمل في الحصول على المرافق والمكاتب المناسبة لكيما تستخدمها .

المادة ١٠

تسوية النازاعات

١ - يجوز لأي طرف من الأطراف إحالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ، ولا يمكن تسويته بالتفاوض أو التوفيق أو الوسائل السلمية الأخرى ، الى مجلس الادارة .

٢ - في الحالات التي تخفق فيها الأطراف في تسوية النزاع تحال المسألة إلى هيئة تحكيم .

٣ - يعين كل طرف من أطراف النزاع مُحكّماً ، ويعين المحكمون المعينون ، بموافقتهم المشتركة ، محكما محايداً يكون رئيساً لهم على ألاّ يكون هذا المحكم مواطناً لأي لطرف من أطراف النزاع .

٤ - فإذا لم يعين أي طرف من الأطراف محكّما في غضون ثلاثة أشهر من تعيين المحكم الأول ، أو إذا لم يعين الرئيس في غضون ثلاثة أشهر من إحالة الأمر إلى عملية التحكيم يعين رئيس مجلس الادارة المحكم ، أو الرئيس أو كليهما ، حسب الحال ، وذلك في غضون فترة ثلاثة أشهر أخرى .

٥ - يكون من إختصاص هيئة التحكيم السماع لأي مسألة تنشأ من أي نزاع والبت فيها .

٨ - يحدد مجلس الادارة السياسات العامة لفرقة العمل ، ولهذا الغرض يقوم بما يلي :

(أ) النظر في التقارير التي يقدمها المدير ؛

(ب) النظر في تعيين المدير وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات واعتماد ذلك التعيين عند إنتهاء عقودهم أو إنتهاء فترة خدمتهم أو تجديدها .

٩ - يقوم مجلس الادارة بما يلي :

(أ) إستبقاء تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض ؛

(ب) النظر في أي إجراء إضافي قد يراه ضرورياً لتحقيق أهداف هذا الاتفاق في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال إنفاذه ، واتخاذ ذلك الاجراء ؛

(ج) النظر في التعديلات لهذا الاتفاق واعتمادها ، حسب الحاجة ، وذلك وفقاً للمادة ١١ .

المادة ٨

الأحكام المالية

١ - تكون لفرقة العمل ميزانية خاصة بها .

٢ - تنظم القواعد المالية التي يعتمدها مجلس الادارة ، إدارة الشؤون المالية لفرقة العمل .

٣ - يحدد مجلس الادارة طريقة تسديد المساهمات والعملات التي يسدد بها الأطراف مساهماتهم في ميزانية فرقة العمل . ويجوز أن تشمل المواد الأخرى لفرقة العمل موارد من خارج الميزانية مثل المنح ، والتبرعات والأموال للمشاريع والبرامج والمساعدة التقنية .

٤ - تتعهد الأطراف بأن تدفع سنوياً المساهمات المتفق عليها في ميزانية فرقة العمل قبل تاريخ معين يحدده مجلس الادارة .

٥ - يحدد مجلس الادارة وحدة الحساب التي يتم بها إعداد الميزانية .

(ب) المسؤولين الذين ترتبط واجباتهم العادية بالأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل ؛

(ج) المتخصصين في المواضيع الواردة في جدول الأعمال .

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق . وتعقد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة ، بعد ذلك ، على فترات فاصلة منتظمة يحددها مجلس الادارة في إجتماعه الأول .

٤ - تعقد إجتماعات مجلس الإدارة عادة في مقر فرقة العمل ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

٥ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمجلس الادارة في الأوقات التي يحددها المجلس ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أى طرف من الأطراف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وذلك في غضون شهرين من قيام مدير فرقة العمل بارسال الطلب الى تلك الأطراف .

٦ - يقوم مجلس الادارة ، في إجتماعه الأول بما يلي :

(أ) إنتخاب رئيسه بتوافق الآراء واعتماد نظامه الداخلي ، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة باتخاذ القرار ، والتي قد تشمل الأغلبيات المحددة المطلوبه لاعتماد مقررات بعينها ؛

(ب) البت في مقر فرقة العمل ؛

(ج) النظر في تعيين المدير وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات وإعتماد ذلك التعيين والبت في شروط وأحكام خدمتهم وكذلك شروط وأحكام خدمة موظفي الدعم ؛

(د) إعتماد إختصاصات فرقة العمل وقواعدها الادارية ؛

(هـ) النظر في ميزانية مبدئية لانشاء فرقة العمل وتشغيلها وإعتماد تلك الميزانية ، وإقرار مساهمات كل طرف من الأطراف في الميزانية .

٧ - يعتمد مجلس الادراة في الاجتماعات العادية ميزانية لفرقة العمل ويُقرّ مساهمات كل طرف من الأطراف في الميزانية .

المادة ٦

المكتب القطري

١ - لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق يتعين على كل طرف من الأطراف أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يعين جهة حكومية أو ينشئها لتكون مكتبه القطري ؛

(ب) أن يبلغ الجهة الوديعة ، في غضون شهرين إعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق لذلك الطرف ، بالجهة التي عينها أو أنشأها باعتبارها مكتبه القطري ؛

(ج) أن يبلغ الجهة الوديعة ، في غضون شهر واحد بأي مقرر يتخذه لتغيير تعيين مكتبه القطري أو إنشائه .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق ، تكون وظائف المكتب القطري كالآتي :

(أ) توفير المعلومات لفرقة العمل بشأن الاتجار غير المشروع وتلقي المعلومات منها في هذا الشأن ؛

(ب) تنسيق الاستقصاءات الخاصة بالاتجار غير المشروع مع فرقة العمل .

المادة ٧

مجلس الإدارة

١ - ينشأ مجلس إدارة يتألف من الأطراف في هذا الاتفاق ويعرف باسم مجلس الإدارة للتعاون في عمليات انفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية .

٢ - يرسل كل طرف من الأطراف وفداً لحضور إجتماعات مجلس الادارة ، ويمثله في مجلس الادارة أحد الوزراء ، أو من ينوب عنه ، ليكون رئيساً للوفد . ونظراً للطابع التقني لفرقة العمل ، فإنه يتعين على الأطراف أن تعمل جاهدة على تضمين الأفراد التاليين في وفودها :

(أ) المسؤولين رفيعي المستوى الذين يعالجون الشؤون الخاصة بانفاذ قوانين الأحياء البرّية ؛

(هـ) القيام بأداء أية وظائف أخرى يحددها مجلس الادارة .

١٠ - يجوز لفرقة العمل ، عند الاضطلاع بوظائفها أن تقوم ، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ، بعمليات سرية ، بشرط موافقة الأطراف المعنية ، وبموجب شروط يتفق عليها مع الأطراف المذكورة .

١١ - لأغراض الفقرة ٩ من هذه المادة ، يتمتع مدير فرقة العمل وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات ، فيما يخص واجباتهم الرسمية وبصورة مشددة في حدود صفاتهم الرسمية ، بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من إلقاء القبض عليهم أو إعتقالهم أو إخضاعهم لاجراءات التفتيش والمصادرة أو رفع الدعاوي القضائية عليهم من أي نوع ، بسبب الكلمات التي يتفوهون بها أو التي يكتبونها وجميع الأعمال التي يقومون بأدائها . ويتمتعون بهذه الحصانة حتي بعد الانتهاء من أداء وظائفهم كموظفين في فرقة العمل ؛

(ب) حرمة إنتهاك جميع الأوراق والوثائق والمعدات الرسمية ؛

(ج) الاعفاء من جميع مقتضيات التأشيرات والقيود المفروضة على الدخول ؛

(د) حماية حرية الاتصالات من وإلى مقر فرقة العمل ؛

(هـ) الاعفاء من القيود المفروضة على العملة أو النقد شأنهم شأن ممثلي الحكومات الأجنبية المكلفين بمهام رسمية مؤقتة ؛

(و) أي إمتيازات وحصانات أخرى يحددها مجلس الإدارة .

١٢ - تمنح الامتيازات والحصانات للمدير ، وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات ، لصالح فرقة العمل ، وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويحق لمجلس الادارة ، كما أن من واجبه ، رفع الحصانة عن أي موظف وفي أي حالة يعتقد مجلس الادارة أن تلك الحصانة تعوق سير العدالة ، ويمكن رفعها دون المساس بمصالح فرقة العمل .

١٣ - يتعين على فرقة العمل ألاّ تلتزم أو تشترك في أي مداخلة أو أي أنشطة ذات طابع سياسي أو عسكري ، أو ديني أو عنصري .

(أ) تعيين موظفي الدعم الآخرين حسبما يراه ضرورياً لكي تؤدي فرقة العمل وظائفها ؛

(ب) قيادة فرقة العمل وتنسيق عملها ؛

(ج) إعداد الميزانيات سنوياً أو حسبما يطلبه مجلس الإدارة ؛

(د) تنفيذ السياسات والمقررات التي يعتمدها مجلس الإدارة ؛

(هـ) رفع التقارير سنوياً أو حسبما يطلبه مجلس الإدارة ؛

(و) إجراء الترتيبات لعقد اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم الخدمات الازمة لها ؛

(ز) أداء أي وظائف آخرى حسبما يحدده مجلس الإدارة .

٨ - تتمتع فرقة العمل بشخصية قانونية دولية ، وتكون لها ، في أراضي كل طرف من الأطراف ، الصفة القانونية اللازمة لأداء وظائفها في إطار هذا الاتفاق . ويمثل المدير فرقة العمل ، عند مباشرتها لشخصيتها القانونية .

٩ - تكون وظائف فرقة العمل ما يلي :

(أ) تيسير الأنشطة في مجال التعاون بين المكاتب القطرية من أجل اجراء الاستقصاءات المتعلقة بالاتجار غير ا لمشروع ؛

(ب) تقصي إنتهاكات القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بناء على طلب المكاتب القطرية أو بموافقة الأطراف المعنية ، وتقديم الأدلة المجمعة خلال هذه الاستقصاءات إلى تلك الأطراف ؛

(ج) جمع المعلومات بشأن الأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع ومعالجتها وتعميمها ، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات والمحافظة عليها ؛

(د) تقديم المعلومات المتاحة المتعلقة باعادة الحيوانات والنباتات البرية التي تمت مصادرتها إلى بلد التصدير الأصلي أو بلد إعادة التصدير ، وذلك بناء على طلب الأطراف المعنية ؛

١٠ - يقوم كل طرف من الأطراف بتسديد مساهمته في ميزانية فرقة العمل على النحو الذي يحدده مجلس الادارة .

١١ - يبلغ كل طرف من الأطراف مجلس الادارة بشأن تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا الاتفاق وذلك على فترات فاصلة على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة .

المادة ٥

فرقة العمل

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق فرقة عمل تعرف بفرقة العمل المعنية بالتعاون في عمليات انفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية .

٢ - تتألف فرقة العمل من مدير ، وموظفين ميدانيين ، وموظف إستخبارات وغيرهم من الموظفين ، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة .

٣ - تضم فرقة العمل موظف ميداني واحد على الأقل ينتدبه كل طرف من الأطراف ويوافق عليه مجلس الادارة . ويعين كل موظف من الموظفين الميدانيين ليعمل لفترة ثلاث سنوات أو أي فترة أخرى حسبما يقرره مجلس الادارة . ويجوز لمجلس الادارة ، بناء على توصية المدير وبالتشاور مع الطرف المعني ، أن يقصّر فترة شغل الموظفين الميدانيين الآخرين لمناصبهم أو أن يطيلها .

٤ - يعيّن مجلس الادارة المدير من بين الموظفين الميدانيين .

٥ - يحتفظ المدير وغيره من الموظفين الميدانيين بسلطاتهم لانفاذ القوانين الوطنية خلال فترة خدمتهم في فرقة العمل .

٦ - يتم البت في تعيين المدير ، وغيره من الموظفين الميدانيين وموظف الاستخبارات ، وتحدد كذلك شروط خدمتهم ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة . كما يقرر مجلس الادارة شروط وأحكام الخدمة لموظفي الدعم الآخرين حسب المقتضى ، لكي تؤدي فرقة العمل وظائفها .

٧ - يكون المدير هو كبير الموظفين التنفيذيين في فرقة العمل ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ، وتشمل مسؤولياته ما يلي :

٣ - يزود كل طرف من الأطراف فرقة العمل على نحو منتظم بالمعلومات المناسبة والبيانات العلمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع .

٤ - يقدم كل طرف من الأطراف إلى فرقة العمل المساعدة التقنية المتعلقة بعملياته وفقاً لما تحتاجه فرقة العمل .

٥ - يمنح كل طرف من الأطراف مدير فرقة العمل والموظفين الميدانيين وموظفي الاستخبارات التابعين لها أثناء إنشغالهم بأداء وظائف فرقة العمل وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٥ ، الامتيازات والحصانات المناسبة ، بما في ذلك تلك الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة ١١ من المادة ٥ .

٦ - يقوم كل طرف من الأطراف بحماية أي معلومات مصنفة على أنها معلومات سرية تتاح لأي طرف من الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق . على أن يقتصر إستخدام مثل هذه المعلومات على أغراض تنفيذ هذا الاتفاق .

٧ - يشجع كل طرف من الأطراف شن حملات لاثارة الوعي العام وكسب التأييد الجماهيري حول أهداف هذا الاتفاق ، على أن يتم تنظيم الحملات المذكورة بطريقة تشجع الجماهير على الابلاغ عن حالات الاتجار غير المشروع .

٨ - يتخذ كل طرف من الأطراف التدابير التشريعية والادارية التي تلزم لوضع أغراض هذا الاتفاق موضع النفاذ ، وإنفاذ تلك التدابير .

٩ - يقوم كل طرف من الأطراف باعادة أي عينة من أنواع الحيوانات والنباتات البرية ، تمت مصادرتها أثناء الاتجار غير المشروع فيها ، إلى بلد التصدير الأصلي أو بلد إعادة التصدير ، شريطة ما يلي :

(أ) أن يكون في الامكان تحديد بلد التصدير الأصلي للعينة (العينات) ؛

أو

(ب) أن يكون بوسع بلد إعادة التصدير إظهار دليل ما يثبت أنه قد تم استيراد العينة (العينات) المعاد تصديرها وفقاً لأحكام إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض التي تنظم الاستيراد وإعادة التصدير ؛

(ج) أن يتحمل البلد المتلقى للعينة (العينات) تكاليف إعادة مثل هذه العينات من الحيوانات والنباتات البرية ، ما لم يكن هناك عرضاً بديلاً بتحمل التكاليف يوافق عليه كل من الطرف الذي يعيد العينة (العينات) ، والطرف الذي يتسلم تلك العينة (العينات) .

يعني "الطرف" الدولة التي بدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لها .

تعني "العينة" أي حيوان أو نبات ، حياً كان أو ميتاً ، وكذلك أي مشتقات منه ، من أي نوع من أنواع الحيوانات والنباتات البرية .

تعني "فرقة عمل" فرقة العمل المنشأة بموجب المادة ٥ من هذا الاتفاق .

تعني "الحيوانات والنباتات البرية" الأنواع البرية من الحيوانات والنباتات التي تخضع للقوانين الوطنية الخاصة بالأطراف وتنظم جوانب صونها وحمايتها والاتجار فيها .

المادة ٢

الأهداف

الهدف من هذا الاتفاق هو الحدّ من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية والقضاء عليه في نهاية المطاف ، وإنشاء فرقة عمل دائمة لهذا الغرض .

المادة ٣

النطاق الجغرافي

ينطبق هذا الاتفاق على نطاق الاتفاق على النحو المحدد في المادة ١ .

المادة ٤

التزامات الأطراف

١ - تتخذ الأطراف ، فرادى و/أو جماعات ، التدابير المناسبة وفقاً لهذا الاتفاق من أجل تقصي حالات الاتجار غير المشروع ورفع الدعاوي بشأنها .

٢ - يتعاون كل طرف مع الطرف الآخر ومع "فرقة العمل" لضمان تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً .

إتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

يعني "نطاق الاتفاق" المساحة التي تتألف من الأرض والمناطق البحرية والساحلية في حدود الاختصاص القضائي القطري للأطراف في هذا الاتفاق ، ويشمل ذلك المجال الجوي والمياه الداخلية لتلك الأطراف .

يعني "التنوع البيولوجي" قابلية التغير لدى الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، النظم الايكولوجية الأرضية ، والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية ، والمجموعات الايكولوجية التي تشكل تلك النظم جزءاً منها ؛ ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع النظم الايكولوجية .

يعني "الحفظ" إدارة الإستخدام البشري للكائنات أو النظم الأيكولوجية لضمان إستدامة مثل هذا الاستخدام ، ويشمل كذلك حمايتها وصونها وإحيائها وإصلاحها وتحسينها .

يعني "بلد التصدير الأصلي" البلد الذي تنشأ فيه العينات أصلاً والذي ترحل ، أو تكون قد رحلت من أراضيه تلك العينات .

يعني "بلد إعادة التصدير" البلد الذي ترحل ، أو تكون قد رحلت ، من أراضيه العينات ، وليس بلد منشأ تلك العينات .

يعني "الموظف الميداني" أي عضو في أي منظمة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ويستخدم باعتباره موظفاً لانفاذ القانون ويتمتع باختصاص قضائي لانفاذ القانون الوطني وينتدب إلى فرقة عمل .

يعني "مجلس الادارة" مجلس الادارة المنشأ بموجب المادة ٧ من هذا الاتفاق .

يعني "الاتجار غير المشروع" أي صفقة تتم عبر الحدود أو أي إجراء يدعمها وينتهك القوانين الوطنية ، لأي طرف في هذا الاتفاق ، التي تهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية .

يعني "المكتب الوطني" أي جهة حكومية ، ذات إختصاص يشمل إنفاذ القانون ، يعينها أو ينشئها أحد الأطراف في هذا الاتفاق بموجب المادة ٦ .

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق ،

إذ تدرك أن حفظ الحيوانات والنباتات البرية أمر أساسي للصيانة الشاملة للتنوع البيولوجي في افريقيا وأن صون الحيوانات والنباتات البرية ضروري للتنمية المستدامة في أفريقيا ،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى الحد من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية حتى يتسنى القضاء عليه ، في نهاية المطاف ،

وإذ تعترف بأن الصيد غير المشروع الذي أدى إلى الاستنزاف الشديد لأنواع معينة من الأحياء البرية في الدول الأفريقية انما جاء نتيجة للاتجار غير المشروع فيها ، وأنه لن يتسنى الحدّ من الصيد غير المشروع حتى يتم القضاء على هذا الاتجار غير المشروع ،

وإذ يلاحظ أن الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية قد صار أكثر تعقيداً من خلال استخدام التكنولوجيا المتفوقة وذلك في الصفقات التي تتم عبر الحدود ، وضرورة التصدي له باتخاذ التدابير الوطنية والاقليمية والدولية المناسبة ،

وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الافريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (مدينة الجزائر ، ١٩٦٨) ، وإتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (واشنطن ، ١٩٧٣) ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو ، ١٩٩٢) ،

وإذ تؤكد مسؤولية الدول عن الحفاظ على حيواناتها ونباتاتها البرية ،

وإذ تدرك ضرورة التعاون فيما بين الدول من أجل إنفاذ القوانين للحدّ من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية والقضاء عليه نهائياً ،

وإذ تدرك أيضاً أن تبادل المعلومات والتدريب والتجارب والخبرات فيما بين الدول أمر حيوي يكفل فعالية انفاذ القوانين ، والحدّ من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية والقضاء عليه في نهاية المطاف ،

ورغبة منها في خلق تعاون وثيق فيما بينها بغية الحدّ من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية والقضاء عليه في نهاية المطاف ،

إتفاق لوساكا
بشأن التعاون في عمليات انفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية

صدر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

القرار ٣

تقديم الشكر إلى حكومة جمهورية زامبيا

إن المؤتمر الوزاري ،

وقد إجتمع في لوساكا في الفترة من ٨ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بناء على الدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية زامبيا ،

وإذ يشير إلى أصل إتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية في المؤتمر الأفريقي الأول المعني بالتعاون من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بصون الأحياء البرية الذي عقد تحت رعاية وزارة السياحة في زامبيا في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، في لوساكا .

وإقتناعاً منه بأن الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية زامبيا في توفير المباني والمرافق والموارد الأخرى أسهمت إسهاماً بارزاً في سير أعماله بصورة سلسة ،

وشعوراً منه ببالغ التقدير لما أبدته حكومة جمهورية زامبيا من الحفاوة وكرم الضيافة تجاه الوفود والمراقبين والخبراء وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع ،

١ - يعرب عن صادق إمتنانه لحكومة جمهورية زامبيا ، ومن خلالها لشعب زامبيا ، لما أبدوه من ترحيب حار بالاجتماع الوزاري وباجتماع فريق الخبراء الذي سبقه ، ولاسهامهم في نجاح الاجتماعين ،

٢ - ويقرر ، كدليل آخر على تقديره ، تسمية الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري "وثيقة لوساكا الختامية" .

صدر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

١ - يطلب إلى جميع الدول الافريقية أن توقع على اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، وأن تصبح أطرافاً فيه ، وأن تنفذ أحكامه ،

٢ - يوصي جميع الدول الموقعة ، ريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ ويتم انشاء فرقة العمل ، بتشجيع التعاون في انفاذ القوانين وفقاً لروح الاتفاق ،

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إحالة هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وتعميمه على جميع الدول الافريقية .

صدر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

القرار ٢

مسؤولية الدول الافريقية في القضاء على الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية في افريقيا

ان الاجتماع الوزاري ،

إذ يدرك أن حفظ الحيوانات والنباتات البرية أمر أساسي للصيانة الشاملة للتنوع البيولوجي في افريقيا ، وأن صون الحيوانات والنباتات البرية ضروري للتنمية المستدامة في افريقيا ،

واذ يدرك كذلك أن الصيد غير المشروع الذي أدى إلى الاستنزاف الشديد لأنواع معينة من الأحياء البرية في الدول الافريقية جاء نتيجة للاتجار الدولي غير المشروع ،

واذ يساوره عميق القلق لاستمرار الاتجار الدولي غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية الافريقية بالرغم من التشريعات الوطنية القائمة والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ،

واذ يدرك أيضاً أن الحاجة ملحة للحد من الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية حتى يتسنى القضاء عليه نهائياً ،

واقتناعاً منه بأن هذا الاتجار غير المشروع لا يمكن القضاء عليه دون قيام تعاون فعال فيما بين أعضاء المجتمع الدولي في إنفاذ القانون ،

واذ يدرك ، علاوة على ذلك ، أنه لضمان إتخاذ الاجراءات العاجلة اللازمة للقضاء على هذا الاتجار غير المشروع ، لابد من العمل دون إبطاء على انفاذ أحكام اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، والذي يشار اليه هنا فيما بعد بالاتفاق ،

وقد اتفق على نص اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، واعتمده ،

واذ يلاحظ بالتقدير أن باب التوقيع على الاتفاق قد فتح في لوساكا ، في ٩أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، وسيظل مفتوحاً للتوقيع في الفترة ما بين ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في نيروبي ، وفي الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وحتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بمقر الأمم المتحدة ، في نيويورك ،

قرارات اتخذها الاجتماع الوزاري لاعتماد وتوقيع النص المتفق عليه لاتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية

القرار ١

الترتيبات المؤقتة

إن الاجتماع الوزاري ،

وقد أتفق على ، نص اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، ويشار إليه هنا فيما بعد بالاتفاق ، واعتمده في لوساكا في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ،

واذ يضع في اعتباره أن تنفيذ الاتفاق بصورة فعالة ولعقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة فيما بعد يتطلبان اجراء تحضيرات أثناء الفترة مابين فتح باب التوقيع على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ ،

واذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات المانحة أثناء مرحلة التفاوض حول الاتفاق ،

واذ يلاحظ بالتقدير كذلك الدور التنسيقي الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال مرحلة التفاوض هذه ،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة الدور التنسيقي بتوفير ترتيبات مؤقتة قبل انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الادارة وبغية انعقاده ،

٢ - يدعو كذلك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير التصديق على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ في وقت مبكر ، وإلى تشجيع الدول الافريقية ومساعدتها وبالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق ،

٣ - يناشد الحكومات ، والحكومات المانحة على وجه التحديد ، تقديم مساهمات مالية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كلما دعت الحاجة اثناء الفترة المؤقتة ، بغية ضمان مشاركة الدول الافريقية مشاركة تامة وفعالة في الاتفاق .

صدر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

أوغندا ؛ الدكتور بين إ . موشي ، وكيل أول وزارة السياحة والموارد الطبيعية والبيئة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ؛ وسعادة الفريق كريستون س تيمبو ، عضو البرلمان ، وزير السياحة ووزير الخارجية بالإنابة ، جمهورية تنزانيا .

٢٣ - ويرفق بهذه الوثيقة الختامية نص الاتفاق والقرارات بصيغتها التي اعتمدها الاجتماع . وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون بالتوقيع على هذه الوثيقة الختامية .

حررت في لوساكا في هذا اليوم الثامن من أيلول/سبتمبر عام اربع وتسعين وتسعمائة وألف . وسيودع النص الأصلي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

نوح كتانا نقالا	سعادة الدكتور سبسيوزا واندیرا - كازيوي
عن جمهورية كينيا	عن جمهورية أوغندا
سعادة السيد فينست جوزيف تماوباكوي ماثيوس	الدكتور بين إ . موشي
عن جمهورية جنوب افريقيا	عن جمهورية تنزانيا المتحدة
سعادة السناتور أرثر ر. ف خوزا	سعادة الفريق كريستون س تيمبو
عن مملكة سوازيلند	عن جمهورية زامبيا

مشروع القرار ١ المعنون الترتيبات المؤقتة في الوثيقة UNEP/ELI/PAC/LAEG.3/4 ؛

مشروع القرار ٢ المعنون مسؤولية الدول الافريقية في القضاء على الاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية في افريقيا ، الوثيقة UNEP/ELI/PAC/LAEG.3/4 ؛

مشروع القرار ٣ المعنون تقديم الشكر إلى حكومة جمهورية زامبيا ، الوثيقة UNEP/ELI/PAC/LAEG.3/4 ؛

١٨ - قدم السيد موسس أوكوا ، رئيس فريق الخبراء الوثائق سالفة الذكر إلى الاجتماع نيابة عن اجتماع فريق الخبراء الذي كان قد وافق عليها بالاجماع .

١٩ - وافق الاجتماع على توصيات لجنته المعنية بوثائق التفويض التي أقرت بسلامة وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة على النحو الوارد أدناه :

أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، زامبيا ، سوازيلند ، كينيا .

٢٠ - إعتمد الاجتماع ، في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، والقرارات الثلاثة بالموافقة العامة . ويفتح ذلك الباب بالتوقيع على الاتفاق في لوساكا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ويظل مفتوحاً للتوقيع خلال الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، وخلال الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وحتى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢١ - وقد ألقت السيدة اليزابيت دودزويل ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كلمة أمام الاجتماع نيابة عن البرنامج ، هنأت فيها الحكومات التي تفاوضت بعزم وإصرار وروح التعاون حتى اعتمد الآن اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية بالاجماع . وأعربت عن سعادتها لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان شريكاً حقيقياً في العملية ، وأنه سيواصل قطعاً القيام بهذا الدور حسبما أناطته الحكومات ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢٢ - وقد خاطب الاجتماع رؤساء الوفود التالية أسمائهم : سعادة السيد نوح كتانا نقالا ، عضو البرلمان ووزير السياحة والحياة البرية ، جمهورية كينيا ؛ سعادة السيد فينسنت جوزيف نماوباكوي ماثيوس ، عضو البرلمان ونائب وزير السلامة والأمن ، جمهورية جنوب افريقيا ؛ سعادة السناتور آرثر ر - ف خوزا ، وزير الموارد الطبيعية والطاقة ، مملكة سوازيلند ؛ وسعادة الدكتور سبيسيوزا واندبرا - كازيوي ، وزير السياحة والحياة البرية والآثار ، جمهورية

(ب) إنتخاب أعضاء هيئة المكتب : الرئيس ، ونائب الرئيس ، والمقرر العام ؛

(ج) إنشاء لجنة وثائق التفويض وتشمل أعضاء هيئة المكتب ؛

(د) تنظيم عمل الاجتماع .

٣ - اعتماد جدول الأعمال .

٤ - النظر في مشروع نص اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية .

٥ - النظر في تقرير لجنة وثائق التفويض .

٦ - إعتماد الاتفاق والقرارات .

٧ - تصريحات أو بيانات رؤساء الوفود .

٨ - اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع .

٩ - التوقيع على إتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية .

١٠ - إختتام الاجتماع .

١٥ - قرر الاجتماع إتخاذ النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظاماً له حسب الاقتضاء .

١٦ - وطبقاً للنظام الداخلي ، أنشأ الاجتماع لجنة وثائق التفويض التي تشكل من هيئة المكتب وتشمل الرئيس ونائب الرئيس والمقرر العام .

١٧ - وفيما يلي الوثائق الرئيسية التي شكلت الأساس لمداولات الاجتماع :

مشروع نص اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية ، الوثيقة UNEP/ELI/PAC/LAEG 3/3 ؛

٩ - وقد سبقت هذا الاجتماع ثلاثة اجتماعات لخبراء تقنيين ، عقدت في الفترات من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ، ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بمقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ، ومن ٥ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في لوساكا .

١٠ - وكانت هيئة المكتب للاجتماعات الثلاثة للخبراء التقنيين تتألف من :

الرئيس : السيد موسس أوكوا (أوغندا)
نائب الرئيس : السيد بيتر فيرمويلين (جنوب افريقيا)
المقرر : السيد كارولي أوموندي (كينيا)

١١ - وخلال مراسم الافتتاح ، استمع الاجتماع إلى كلمة ترحيب ألقاها فخامة السيد فردريك شيلوبا رئيس جمهورية زامبيا (أنظر المرفق الأول للوثيقة الختامية) ، وإلى كلمة سعادة الفريق كريستون تيمبو وزير السياحة ووزير خارجية جمهورية زامبيا بالإنابة وعضو البرلمان (أنظر المرفق الثاني للوثيقة الختامية) .

١٢ - وقد عملت السيد اليزابيث دودزويل أميناً عاماً للاجتماع ، وعمل السيد دونالد كانيارو (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) أميناً تنفيذاً له .

١٣ - وقد انتخب الاجتماع بالإجماع وزير السياحة ووزير خارجية جمهورية زامبيا بالإنابة وعضو البرلمان سعادة الفريق كريستون تيمبو ، رئيساً للاجتماع . كما انتخب الاجتماع السادة التالية أسماؤهم أعضاء بهيئة المكتب :

نائب الرئيس : سعادة السيد فينسنت جوزيف ، غوا باكوي ماثيوس ، عضو البرلمان ، ونائب وزير السلامة والأمن ، جمهورية جنوب افريقيا

مقرر عام : سعادة السيد نوح كتانا نفالا ، وزير السياحة والحياة البرية ، جمهورية كينيا

١٤ - وقد أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) إعتماد النظام الداخلي ؛

وثيقة لوساكا الختامية
الصادرة عن الاجتماع الوزاري لإعتماد وتوقيع النص المتفق عليه لإتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية

١ - دعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الوزاري لإعتماد النص المتفق عليه لإتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية في لوساكا ، وذلك عملاً بمقرر الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المتخذ في نيروبي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . (UNEP/ELI/PAC/LAEG.2/7/Rev.1)

٢ - وقد عقد هذا الاجتماع الوزاري لإعتماد النص المتفق عليه لإتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ، بفندق بامودزي ، لوساكا ، في يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من حكومة جمهورية زامبيا .

٣ - وقد شاركت الدول التالية في الاجتماع وفي اعتماد اتفاق لوساكا بشأن التعاون في إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ، وفي اعتماد ثلاثة قرارات :

أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا وسوازيلند وكينيا وليسوتو وموزامبيق .

٤ - وحضر الاجتماع مراقبون من الدول التالية :

ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - كما حضر الاجتماع مراقب من لجنة الاتحادات الأوروبية .

٦ - وحضر الاجتماع مراقبون خبراء من أمانة اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهددة بالإنقراض .

٧ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

٨ - أرسلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رسالة أعتذرت فيها عن عدم تمكنها من حضور الاجتماع ، وتمنت للمندوبين التوفيق في مداولاتهم .

المحتويات

الصفحة

وثيقة لوساكا الختامية الصادرة عن الاجتماع الوزاري لإعتماد وتوقيع النص المتفق عليه لإتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ٣

القرارات التي اتخذها الاجتماع الوزاري لإعتماد وتوقيع النص المتفق عليه لإتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ٨

إتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ١٢

خطاب فخامة السيد فردريك ج. ت شيلوبا ، رئيس جمهورية زامبيا ، بمناسبة إفتتاح الاجتماع الوزاري لإعتماد وتوقيع إتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية .. ٢٧

خطاب سعادة الوزير الفريق كريستون تيمبو عضو البرلمان ، بوصفه رئيساً للاجتماع الوزاري لإعتماد وتوقيع اتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرّية ٣١

إتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية

وثيقة لوساكا الختامية

Na.94-7928

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إتفاق نوساكا بشأن التعاون في عمليات إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية